ليس من الباب دليل قاطع وغالب ما يستدل به الجاهلون ظواهر
متعارضة قابلة للتأويل فالحق ليست المسألة من الكلاميات
فيكتفى فيه بالادلة الظنية وانما هي من المعتقدات فلا يكتفى
فيه الا بالدليل القطعي وقال السبكي رحمه الله في السيف
المسلول ليس يشترط ان يكون قاطعا متواترا بل متى
كان صحيحا ولو ظاهرا وهو من رواية الاحاد جاز ان يعتمد
عليه في ذلك لان ذلك ليس من مسائل الاعتقاد التي يشترط
فيها القطع على انا لسنا مكلفين بذلك انتهى **تنبيهات**
الاول منها قال الحافظ ابن حجر المراد برؤية الفؤاد رؤية
القلب لا مجرد حصول العلم لانه صلى الله عليه وسلم كان عالما
بالله تعالى على الدوام بل مراد من اثبت انه رآه بقلبه ان
الرؤية التي حصلت له خلقت في قلبه كما يخلق الرؤية بالعين
لغيره وبعضهم يحكي في غيره من الاولياء فانهم اذا اطلقوا
الرؤية والاثبات هذا لا يقصدون فانهم انما يريدون بها المعرفة والعلم

فانه

فانه من الامور المهمة التي يغلط فيها كثير من الناس انتهى
والرؤية لا يشترط لها شيء مخصوص عقلا ولو جرت العادة
بخلقها في العين قال الواحدي وعلى القول بانه رآه
بقلبه جعل الله بصره في فؤاده او خلق لفؤاده بصرا
حتى رأى ربه رؤية صحيحة كما يرى بالعين انتهى **التنبيه**
الثاني ان محل الخلاف الذي بين الصحابة في الرؤية
انما هو في وقوعها لا في امكانها وجوازها ومعاذ الله
ان يختلفوا في امكانها ومجاوزتهم انما كانت في الوقوع
واحيلا فهم من ذلك دليل على اجماعهم على جوازها اما
العاصي عاصي رؤية الله جائزة عقلا وثبتت بالاخبار
الصحيحة المشهورة بوقوعها للمؤمنين في الاخرة اما في الدنيا
فقال مالك انما لم يروه سبحانه وتعالى في الدنيا لانه باق
والباقي لا يرى بالفاني فاذا كان في الاخرة ورزقوا

Copyright © King Saud University